



شمول النظام الأساسي لجمعية البر الإهلية بالمحلائي على البيانات الآتية :

- (أ) اسم الجمعية مشتقا من غرضها ، وغير مؤد إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي .
- (ب) نوع وميدان ونشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي .
- (ج) عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارة الجمعية .
- (د) اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .
- (هـ) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها .
- (و) أجهزة الجمعية التي تمثلها ، واختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها .
- (ز) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وعلى الأخص حق كل عضو في الإطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها .
- (ح) نظام المراقبة المالية .
- (ط) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال .
- (ي) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام
- (ك) تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس

تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويجوز للجمعية – بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية – أن تعمل في أكثر من ميدان .

تتعدد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، كما يجوز لها أن تتعدد في أى مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال ، وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل الإنعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل وللإتحاد أن يندب عنه من يحضر الإجتماع . ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها . ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختص بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده .

يجب دعوة الجمعية العمومية لإجتماع عادى مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للجمعية ، وذلك للنظر في الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات ، ولإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو إنتهت عضويتهم ، ولتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ولغير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال ، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لإجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وتدعى الجمعية العمومية لإجتماعات غير عادية للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو حلها أو اندماجها في غيرها أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من المسائل التي يحدد النظام الأساسي للجمعية وجوب نظرها في إجتماع غير عادى .



يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإن لم يتكامل العدد أجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع الأول تبعا لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره – بأنفسهم – عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء أو عشرين عضوا أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن خمسة أعضاء .

لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا أخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا للقواعد التي يقرها النظام الأساسي للجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا إنتخاب أجهزة الجمعية .

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية مالم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر .

٢ - مجلس الإدارة

للجمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات ، على أن يجري تجديد إنتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين .

يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ، ويحدد النظام الأساسي للجمعية الشروط الأخرى .

يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح ، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة الأيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الإنتخابات بستين يوما على الأقل .

وللجهة الإدارية ولكل ذى شأن إحطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها ، بحسب الأحوال ، بمن يرى إستبعاده لعدم توافر شروط الترشيح ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إحطار الجمعية ،

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجعات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه . أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ، مالم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .
ولايسرى هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة .

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر .



يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها ، وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها .
• ويكون لمجلس الإدارة رئيس بمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير .